

اعلان إلى طلاب السنتين الثالثة والرابعة

بخصوص تطبيق الخطة الدراسية الجديدة في كلية الحقوق بجامعة دمشق

بناءً على أحكام الخطة الدراسية القديمة والصادرة بالمرسوم رقم / ١٢٤ / لعام ١٩٧٢م، وأحكام الخطة الدراسية الصادرة بالقرار الوزاري رقم / ١٩ / و تاريخ ٢٥/٣/٢٠١٣م، تطبق الأحكام الانتقالية بخصوص الخطة الدراسية الجديدة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٣ / و تاريخ ١٠ / ١٠ / ٢٠١٦م، وفق الآتي :

أولاً - السنة الثالثة :

- ١- يكلف الطلاب الراسبون والمستندون في السنة الثالثة، والذين كانوا خاضعين لأحكام الخطة الدراسية القديمة الصادرة بالمرسوم رقم / ١٢٤ / لعام ١٩٧٢م بالتقدم إلى امتحان مقرر (القانون الدولي الاقتصادي) وذلك في حال عدم نجاحهم سابقاً واحد مقرر الاقتصاد السياسي (١) و (٢).
- ٢- يكلف الطلاب الراسبون والمستندون في السنة الثالثة، والذين كانوا خاضعين لأحكام الخطة الدراسية القديمة الصادرة بالمرسوم رقم / ١٢٤ / لعام ١٩٧٢م بالتقدم إلى امتحان مقرر (المتجر) و (الشركات) وذلك في حال عدم نجاحهم أو تقدمهم إلى امتحان هذين المقررین سابقاً.
- ٣- يكلف الطلاب الراسبون والمستندون في السنة الثالثة، والذين كانوا خاضعين لأحكام الخطة الدراسية القديمة الصادرة بالمرسوم رقم / ١٢٤ / لعام ١٩٧٢م بالتقدم إلى امتحان مقرر (القانون الدولي الإنساني باللغة الأجنبية) وذلك في حال عدم نجاحهم سابقاً بمقرر (اللغة الأجنبية) الوارد في الخطة الدراسية القديمة.
- ٤- يكلف الطلاب الراسبون والمستندون في السنة الثالثة، والذين كانوا خاضعين لأحكام الخطة الدراسية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٩ / و تاريخ ٢٥ / ٣ / ٢٠١٣م بالتقدم إلى امتحان مقرر (الجنسية باللغة العربية) الوارد ضمن مقررات السنة الثالثة في الخطة الدراسية الجديدة، وذلك في حال عدم نجاحهم سابقاً بامتحان مقرر (الجنسية باللغة الأجنبية) الوارد ضمن مقررات الخطة الدراسية السابقة.
- ٥- يكلف الطلاب الراسبون والمستندون في السنة الثالثة، والذين كانوا خاضعين لأحكام الخطة الدراسية القديمة الصادرة بالمرسوم رقم / ١٢٤ / لعام ١٩٧٢م بالتقدم إلى امتحان ثلاث مقررات اختيارية فقط (مقرر واحد في السنة الثالثة، ومقررين آخرين في السنة الرابعة) وذلك من إحدى المجموعات اختيارية الواردة في الخطة الدراسية الجديدة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٣ / و تاريخ ١٠ / ١٠ / ٢٠١٦م. وهذه المجموعات هي :

الفصل	مجموعة القانون الخاص	الفصل	مجموعة القانون العام
الأول	١-قانون النابات الاصناعية	الأول	١-الادارة المحلية
الأول	٢-قانون العلاقات الزراعية	الأول	٢-التشريع البيئي
الثاني	٣-الإليات في المواد المدنية	الثاني	٣-التشريع العسكري
الثاني	٤-التأمين التجاري	الثاني	٤-التشريعات الاقتصادية

الفصل	مجموعة القانون الدولي	الفصل	مجموعة القانون الجرائي
الأول	١-القانون الدولي للتنمية	الأول	١-قانون الأحداث الجائحة
الأول	٢-قضايا دولية معاصرة	الأول	٢-قانون العقوبات الاقتصادية
الثاني	٣-القانون الدولي الجزائري	الثاني	٣-قانون العقوبات العسكري
الثاني	٤-النطاق الدولي (بخار وأهار)	الثاني	٤-تسليم الغرمين

ثانياً - السنة الرابعة :

١- يكلف جميع الطلاب الذين كانوا خاضعين لأحكام الخطة الدراسية القديمة الصادرة بالمرسوم رقم / ١٢٤ / لعام ١٩٧٢م بالتقدم إلى امتحان المقررات الآتية في حال عدم تجاهلهم بها سابقاً، إضافة إلى المقررات الراسيسين بها في السنوات الأولى أو بما يماثلها من المقررات الواردة في الخطة الدراسية الجديدة، وهذه المقررات هي:

الفصل الثاني	الفصل الأول
- الإدارة العامة	- الحقوق العينية الأصلية
- أصول الفقه	- الحقوق العينية التبعية
- القانون التجاري (الأسناد التجارية)	- القانون الدولي الخاص (الجنسية)
- الدبلوماسية باللغة الأجنبية	- القانون الدولي الخاص (تنازع القوانين)
- مقرر اختياري	- التشريع الضريبي
- مقرر اختياري	-

٢- يكلف الطلاب الناجحون والمنقولون إلى السنة الرابعة، والذين كانوا خاضعين لأحكام الخطة الدراسية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٩ / و تاريخ ٢٥ / ٢ / ٢٠١٣م بالتقدم إلى امتحان المقررات الآتية، إضافة إلى المقررات الراسيسين بها في السنوات الأولى أو بما يماثلها من مقررات الخطة الدراسية الجديدة، وهذه المقررات هي :

الفصل الثاني	الفصل الأول
- الإدارة العامة	- الحقوق العينية التبعية
- أصول الفقه	- التشريعات العسكرية
- علم الإجرام والعقاب	- أصول التنفيذ
- الدبلوماسية باللغة الأجنبية	- القانون الدولي الخاص (تنازع القوانين)
- القانون التجاري (البحري والجوي)	- التشريع الضريبي
- مقرر اختياري (١)	- مقرر اختياري (١)
- مقرر اختياري (٤)	- مقرر اختياري (٢)

- ٣- يكلف الطلاب الناجحون والمنقولون إلى السنة الرابعة، والذين كانوا خاضعين لأحكام الخطة الدراسية القديمة الصادرة بالمرسوم رقم / ١٢٤ / لعام ١٩٧٢م بالتقدم إلى امتحان مقرر (القانون الدولي الإنساني باللغة الأجنبية) الوارد ضمن مقررات السنة الثالثة من الخطة الدراسية الجديدة، وذلك في حال عدم نجاحهم سابقاً بمقرر (اللغة الأجنبية) الوارد ضمن مقررات السنة الثالثة في الخطة الدراسية القديمة.
- ٤- يكلف الطلاب الناجحون والمنقولون إلى السنة الرابعة، والذين كانوا خاضعين لأحكام الخطة الدراسية السابقة والصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٩/٢٥٠١٣/٣٢٥م بالتقدم إلى امتحان مقرر (الجنسية باللغة العربية) وذلك في حال عدم نجاحهم سابقاً بمقرر (الجنسية باللغة الأجنبية) الوارد ضمن مقررات الخطة الدراسية السابقة.
- ٥- يكلف الطلاب الناجحون والمنقولون إلى السنة الرابعة، والذين كانوا خاضعين لأحكام الخطة الدراسية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٩/٢٥٠١٣/٣٢٥م بالتقدم إلى امتحان مقرر (التشريع الضريبي) الوارد ضمن مقررات السنة الرابعة في الخطة الدراسية الجديدة، وذلك في حال عدم نجاحهم سابقاً بهذا المقرر في السنة الثالثة.
- ٦- يكلف الطلاب الراسبون والمستنفدون في السنة الرابعة أو المتقدمون من خارج الجامعة، والذين كانوا خاضعين لأحكام الخطة الدراسية القديمة الصادرة بالمرسوم رقم / ١٢٤ / لعام ١٩٧٢م بالتقدم إلى امتحان مقرر (الدبلوماسية باللغة الأجنبية) الوارد ضمن مقررات السنة الرابعة من الخطة الدراسية الجديدة، وذلك في حال عدم نجاحهم سابقاً بمقرر (اللغة الأجنبية) الوارد ضمن مقررات السنة الرابعة في الخطة الدراسية القديمة.
- ٧- يعفى الطلاب الراسبون والمستنفدون في السنة الرابعة أو المتقدمون من خارج الجامعة، والذين كانوا خاضعين لأحكام الخطة الدراسية القديمة الصادرة بالمرسوم رقم / ١٢٤ / لعام ١٩٧٢م من تقديم امتحان المقررات الاختيارية الواردة في الخطة الدراسية الجديدة، وذلك في حال نجاحهم سابقاً بثلاث مقررات اختيارية واردة في الخطة الدراسية القديمة، وإلا فعليهم استكمال المقررات الاختيارية الثلاثة من القائمة المتماثلة للمقررات الاختيارية الواردة في السنة الرابعة من الخطة الدراسية الجديدة. وفق الأحكام الآتية :

• الطلاب الذين اختاروا سابقاً مجموعة القانون العام :

- أ- يكلف الطالب الذي نجح سابقاً بمقرر (الإدارة المحلية) من الخطة الدراسية القديمة، بالتقدم حين ترفعه إلى السنة الرابعة ويدعى من امتحانات الفصل الثاني إلى امتحان مقررين فقط من المقررات الاختيارية الآتية (التشريع البياني، التشريع الجمركي، التشريعات الاقتصادية).
- ب- يكلف الطالب الذي نجح سابقاً بأحد المقررات الملغاة حكماً من الخطة الدراسية القديمة وهي (المرافق العامة، السياسة المالية، الرقابة المالية) بالتقدم حين ترفعه إلى السنة الرابعة ويدعى من امتحانات الفصل الثاني، إلى امتحان مقررين فقط من المقررات الاختيارية الآتية (الإدارة المحلية، التشريع البياني، التشريع الجمركي، التشريعات الاقتصادية).

• الطلاب الذين اختاروا سابقاً مجموعة القانون الخاص :

أ- يكلف الطالب الذي نجح سابقاً بمقرر (التأمين) من الخطة الدراسية القديمة، بالتقدم حين ترفعه إلى السنة الرابعة وبدءاً من امتحانات الفصل الثاني، إلى امتحان مقررين فقط من المقررات الاختيارية الآتية (قانون التأمينات الاجتماعية، قانون العلاقات الزراعية، الإثبات في المواد المدنية والتجارية).

ب- يكلف الطالب الذي نجح سابقاً بأحد المقررات الاختيارية من الخطة الدراسية القديمة وهي (أصول التنفيذ، القانون الجوي، التشريعات المصرفية) بالتقدم حين ترفعه إلى السنة الرابعة وبدءاً من امتحانات الفصل الثاني، إلى امتحان مقررين فقط من المقررات الاختيارية الآتية (قانون التأمينات الاجتماعية، قانون العلاقات الزراعية، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، التأمين التجاري).

• الطلاب الذين اختاروا سابقاً مجموعة القانون الجزائي :

أ- يكلف الطالب الذي نجح سابقاً بمقرر (علم الإجرام والعقاب) من الخطة الدراسية القديمة، بالتقدم حين ترفعه إلى السنة الرابعة وبدءاً من امتحانات الفصل الثاني، إلى امتحان مقررين فقط من المقررات الاختيارية الآتية (قانون الأحداث الجائعين، قانون العقوبات الاقتصادي، قانون العقوبات العسكري، تسليم المجرمين).

ب- يكلف الطالب الذي نجح سابقاً بمقرر (قانون الأحداث الجائعين) من الخطة الدراسية القديمة، بالتقدم حين ترفعه إلى السنة الرابعة وبدءاً من امتحانات الفصل الثاني، إلى امتحان مقررين فقط من المقررات الاختيارية الآتية (قانون العقوبات الاقتصادي، قانون العقوبات العسكري، تسليم المجرمين).


ج- يكلف الطالب الذي نجح سابقاً بمقرر (قانون العقوبات الاقتصادي) من الخطة الدراسية القديمة، بالتقدم حين ترفعه إلى السنة الرابعة وبدءاً من امتحانات الفصل الثاني، إلى امتحان مقررين فقط من المقررات الاختيارية الآتية (قانون الأحداث الجائعين، قانون العقوبات العسكري، تسليم المجرمين).

د- يكلف الطالب الذي نجح سابقاً بمقرر (تسليم المجرمين) من الخطة الدراسية القديمة، بالتقدم حين ترفعه إلى السنة الرابعة وبدءاً من امتحانات الفصل الثاني، إلى امتحان مقررين فقط من المقررات الاختيارية الآتية (قانون الأحداث الجائعين، قانون العقوبات الاقتصادي، قانون العقوبات العسكري).

* الطلاب الذين اختاروا سابقاً مجموعة القانون الدولي :

- أ- يكلف الطالب الذي نجح سابقاً بمقرر (تاريخ العلاقات الدولية) من الخطة الدراسية القديمة، بالتقدم حين ترفعه إلى السنة الرابعة وبداءاً من امتحانات الفصل الثاني، إلى امتحان مقررين فقط من المقررات الاختيارية الآتية (القانون الدولي للتنمية، القانون الدولي الجزائري، النطاق الدولي). ولا يحق له التقدم إلى امتحان مقرر (قضايا دولية معاصرة) كونه بعداً متماثلاً لمقرر (تاريخ العلاقات الدولية) الوارد في الخطة الدراسية القديمة.
- ب- يكلف الطالب الذي نجح سابقاً بمقرر (القضية الفلسطينية) من الخطة الدراسية القديمة، بالتقدم حين ترفعه إلى السنة الرابعة وبداءاً من امتحانات الفصل الثاني، إلى امتحان مقررين فقط من المقررات الاختيارية الآتية (القانون الدولي للتنمية، القانون الدولي الجزائري، النطاق الدولي). ولا يحق له التقدم إلى امتحان مقرر (قضايا دولية معاصرة) كونه بعداً متماثلاً لمقرر (القضية الفلسطينية) الوارد في الخطة الدراسية القديمة.
- ج- يكلف الطالب الذي نجح سابقاً بمقرر (الدبلوماسية) من الخطة الدراسية القديمة، بالتقدم حين ترفعه إلى السنة الرابعة وبداءاً من امتحانات الفصل الثاني، إلى امتحان مقررين فقط من المقررات الاختيارية الآتية (القانون الدولي للتنمية، قضايا دولية معاصرة، القانون الدولي الجزائري، النطاق الدولي).
- د- يكلف الطالب الذي نجح سابقاً بمقرر (المنظمات الدولية) من الخطة الدراسية القديمة، بالتقدم حين ترفعه إلى السنة الرابعة وبداءاً من امتحانات الفصل الثاني، إلى امتحان مقررين فقط من المقررات الاختيارية الآتى (القانون الدولي للتنمية، قضايا دولية معاصرة، القانون الدولي الجزائري، النطاق الدولي).

دمشق في ٢٥ / ٤ / ٢٠١٧ م

عميد كلية الحقوق

الدكتور ماهر ملendi